

والمعتاد

مؤدية ان لو استغل وجوبا فلا يجزئ به لله تعالى غير فوري كذا
مطلق وكذا في بعض سببها ولا بد من غير لازم كجوز كذا
لممكن للدين من اسقاطه ولا يجوز لانه لا يطالب به ولا بد من
مسامحة او اناقص عنه فلا يجزئ في شيء من ذلك نعم لو طلبه
الفرمان في المساوي والناقص بعد الامتناع من الادا واجب لكنه ليس
بجرح فليس بل جرح غريب وللاداء مال العيني والديني الذي يسهل
الاداء منه بخلاف المناقص والمفصول والغائب وخونها وجوب
اداءه مع فولي او على وليه وجوبا من زنا دي واما الجرح على من كسر
بطلبه ولو يوكد لانه فيه عرضا ظاهر او طلب غزائيه ولو
يؤا ابراهم كاوليا فيهم لان الجرح هو اطلب بعضه ودينية
كذا ان لا لازم الجرح فان كان لغزبه وليه خاص ولو يطلب
جرح عليه الحكم **مقتضى** له انشرها على جرحه اي للفلس مع السدا
عليه ليحمد الناس معاملة والنصر مع بالسب من زنا دي ولا اجل
دين من جرح الجرح كحال خلو اللوة لان الذمة حريته بالموت دون الجرح
وهذا اي ويا جرح عليه يطلب او دونه **بمقتضى حق العرمان** كما قال
هذه عينها كان اودينا او منفعة فلا تنجز اجرهم فيه الديون الحادثة
ولا يصح تصرفه بما يضرهم فيه كوقف وصية ولا يصح بيعه ولو
لومانية بد بغيره بغيره ان القاضي لان الجرح ثبت على العموم ومن الجاين
ان يكون له عزم اخر وجرح بحق الفومانق الله تعالى التقيد بما موكاة
البيش فور

وتذركاارة

وتذركاارة فلا يتعلو بمال المفلس كما جزم به في الروضة كاصلا
في الايمان وبصرفه في غيره كصرفه في بيعا ومثرا في ذمته
فيثبت المبيع والحق فيها ولكل واحد وطاقتا خلع احد من زوج
وافقاصه واسقاطه الفضاوص وده بعبه او اقاله ان كان
بغضه اذا اضر على الفومانق **كرو** في حقه **بمقتضى**
كرو في حقه **او يد في اسند وجوبه لما قيل** الجرح كما يصح في حقه وكذا في
المريض يد في بزاجه العرمان فان اسند وجوبه لما بعد الجرح وفيد به
مدته اوله يفيد به بها ولا يفيد بها اوله يسند وجوبه لما قبل الجرح واللاعبه
لم يفيد اقراره في حقه فلا يجره المولى في اسناد التقصير به
مقتضى كذا في الاصل والتبصر به على اقر المراتب وهو دين المعاملة في الثانية
ولان الاصل في كذا في حقه فلا يجره المولى في اسناد التقصير به
في الروضة بما اذا تعددت مراجعة الموقر قال فان امكنك فيبغى ان
يرجع لانه يعمل اقراره التبراه في حقه مثله في الثانية بتبنيه افتق
ابن الصلاح بان لا يجره المولى في حقه ولا يجره المولى في حقه
له قبل ويطلب شون اعساره اي لانه قد رده على فابيه مشرعا تسلم
قد رده على وفا بغيره الديون **وتعدت الجرحا حدن** بعده **بكسب**
تعدت بكسب كاصطاد وهذا الم من قوله حدن بعده باصطاد
ووصيم **وتشتر** انظر المقتضى في سبب الجرحا ايضا
مع ان وهما له بعضه او اوجبه له بدوم العقد فانه يعقد عليه
وتعانه في القصة بالمعنى وفي
الروضة بخون الموصى والمعتاد

بمقتضى
بالمقتضى
بالمقتضى

وتعانه في القصة بالمعنى وفي
الروضة بخون الموصى والمعتاد